

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 أفريل 2013 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ "المستقبل" بولاية قابس.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 سبتمبر 2010 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة السادسة بالمكان الذي يعرف بـ "المستقبل" بولاية قابس لفائدة شركة مقاطع مستاوة،

وعلى المطلب المقدم في 9 فيفري 2011 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلمس بمقتضاه شركة مقاطع مستاوة منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة السادسة الذي يعرف بامتياز استغلال "المستقبل" منحصرًا كليًا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقًا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2012،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

وتتكون هذه الرخصة من 11 محيطًا أوليًا أي ما يعادل 44 كيلومترًا مربعًا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول أسفله وذلك طبقًا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
402.350	1
408.350	2
408.352	3
412.352	4
412.348	5
414.348	6
414.346	7
416.346	8
416.340	9
410.340	10
410.342	11
408.342	12
408.344	13
404.344	14
404.348	15
402.348	16
402.350	1

الفصل 2 - يتعين على شركة ملاحات تطاوين، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته ثلاثمائة وخمسة وثمانون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 2013.

وزير الصناعة

مهدي جمعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة مقاطع مستاوة، المعين محل التخابر معها بطريق سيدي منصور كلم 1.5، صفاقس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة السادسة يعرف بامتياز استغلال "المستقبل" بولاية قابس.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "المستقبل" مساحة تبلغ 100 هكتار ويحدد كما يلي :

- شمالا : خط مستقيم (أ - ب) متجه من الغرب إلى الشرق ويمر على بعد 1498 مترا شمال و1344 مترا شرق نقطة المرجع (العلامة الجيوديزية زملة القلوة) التي تبلغ 247 مترا من حيث الارتفاع و37 درجة و58 دقيقة و30 ثانية من حيث العرض و8 درجات و43 دقيقة و44 ثانية من حيث الطول.

- جنوبا : خط مستقيم (ج - د) متجه من الشرق إلى الغرب ويمر على بعد 498 مترا شمال و1344 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

- شرقا : خط مستقيم (ب - ج) متجه من الشمال إلى الجنوب ويمر على بعد 1498 مترا شمال و2344 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

- غربا : خط مستقيم (د - أ) متجه من الجنوب إلى الشمال ويمر على بعد 498 مترا شمال و1344 مترا شرق نقطة المرجع المبينة أعلاه.

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "المستقبل" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 2013.

وزير الصناعة  
مهدي جمعة

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 16 أفريل 2013 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "الساقية" بولاية الكاف. إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "الساقية" بولاية الكاف لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 10 فيفري 2010 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "الساقية" بولاية الكاف لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 9 جوان 2012 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتبس بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها رخصة التجديد الثاني لرخصة البحث المذكورة أعلاه.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2012،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثه بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 1 أوت 2006 لفترة ثانية مدتها ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلاحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 10 أوت 2015 بدخول الغاية.